Al Mawel Journal - Issue (3) - December 2024
ISSN 3005-4052 (Online)

The requirement of purity from minor event of circumbulation in sheikh Ibn Utheaymeen contradicted Hanbali point of view

Saleem Allah Nour Allah
Researcher in Graduate Studies - Al Wasl University - Dubai

http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.03

Received: 10-01-2024

Accepted: 12-02-2024

Published: 15-12-2024

Corresponding Author:

S0554831190@gmail.com

Abstract

Research title: Sheikh Ibn Uthaymeen's chosen opinion on the issue: «The requirement of minor ritual purity as a condition in circumambulation, in which he disagreed with what is well-known in the Hanbali doctrine.»

The researcher followed the theoretical analytical approach in the conduct of the research and collection of the scientific material.This paper aims to highlight the researcher who are firm in knowledge, with sound evidence and through the objectives of shariah.

The research paper included: an introduction, two sections, and a conclusion containing the research these results.

The researcher mentioned in the introduction the importance of the research, its objectives, questions, and the plan followed.

In the first section, the researcher focused on the research terminology , defining purity, ritual impurity and its types and defining circumambulation.

The researcher supported Sheikh Ibn Uthaymeen's opinion, which is: Not requiring minor ritual purity for circumambulation, contrary to the Hanbali school of thought on the issue, and contrary to the majority, after scientific investigation into the opinions and critiquing them.

Keywords: purity, circumambulation, ablution, minor event.

اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين مذهب الحنابلة

سليم الله نور الله
باحث في مرحلة الدراسات العليا –جامعة الوصل – دبي

ملخص

عنوان البحث: اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف والتي فيها خالف الحنابلة.

وقد سلك الباحث المنهج التحليلي النظري في سير البحث، وجمع المادة العلمية، وتستهدف هذه الدراسة إلى إبراز آراء أهل العلم الراسخين، المؤيدة بالأدلة ومقاصد الشرع.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة لنتائج البحث.

ذكر الباحث في المقدمة أهمية البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، والخطة المتبعة.

عرَّج الباحث في المبحث الأول على مصطلحات البحث من تعريف الطهارة، والحدث بنوعيه، وتعريف الطواف.

أيَّد الباحث ترجيح رأي الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)، وهو: «عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف خلافًا للمذهب عند الحنابلة في المسألة، وخلافًا للجمهور، بعد التحقيق العلمي في ذكر الأقوال، ومناقشتها.

الكلمات المفتاحية: الطهارة، الطواف، الوضوء، الصلاة، الحدث الأصغر.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالتفقه في دينه، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه، وبعد:

فإنَّ الله قد رفع من شأن العلماء فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [سورة المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [سورة الزمر: ٩]، والعلماء الربانيون هم الذين يخشون الله حق الخشية، قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ﴾ [سورة فاطر: ٢٨].

وإنَّ من النعم العظيمة على عباد الله أن سخَّر لهم في كل زمان ومكان علماء ربانين مخلصين، يبينون للناس أمر دينهم، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ: الشيخ ابن عثيمين: الذي شهد له علماء عصره بفضله ومكانته في العلوم الشرعية، وجهوده العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين.

وإنَّ من أعظم الغايات أن يدرس طالب العلم سيرة مثل هذه الشخصيات العلمية، ويبين ترجيحاتهم الفقهية؛ حتى يبرز جهودهم ومكانتهم للباحثين وطلاب العلم، ولتستفيد الأُمَّة من علومهم بأيسر الطرق وأسهلها؛ وذلك من خلال ذكر الترجيحات الفقهية لهم، واختيار الراجح من أقوال أهل العلم؛ ولذا وقع بحثي على ترجيح الشيخ ابن عثيمين في مسألة:

«اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف والتي خالف فيها مذهب الحنابلة».

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره: في نقاط أهمهما ما يأتي:

- أن معرفة أحكام الطواف تساهم وتساعد على أداء الطواف أداءً صحيحًا.
- شدة حاجة الناس لمعرفة أحكام الطواف؛ لندرة العمرة والحج في حياة أغلب الناس.
- أن الطواف يشرع له الطهارة من الحدث الأصغر.
- أن الطواف بالبيت عبادة عظيمة، وهو ركن في الحج والعمرة.
- إبراز الآراء الفقهية للعالم الفقيه الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله).

تساؤلات البحث وأهدافه:

يجيب هذا البحث عن تساؤلات أهمها ما يأتي:

- ما سبب اختلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف؟
- ما توجيه الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في ترجيح عدم اشتراطه للطهارة في الطواف؟
- ما فائدة وثمرة الاختلاف في مسألة: اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأصغر؟

أهداف البحث:

- إبراز توجيه ترجيح الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في الطهارة للطواف.
- معرفة اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف، وسبب خلافهم.

- إبراز تجرد الشيخ ابن عثيمين: للدليل الشرعي في ترجيحاته، وعدم التقيد بالالتزام بالمذهب على أي حال.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، تحت كل مبحث مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر، والمحتويات.

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، (الطهارة، والحدث الأصغر، والطواف).

المبحث الثاني: ترجيح الشيخ ابن عثيمين في مسألة: «اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف والتي خالف فيها مذهب الحنابلة.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، (الطهارة، والحدث الأصغر، والطواف).

الطهارة لغة: مطلق النظافة حسية أو معنوية والنزاهة عن الأقذار والأوساخ، ويقال: طهَر الشيء- بفتح الهاء وضمها، يطُهر بالضم طهارة فيهما[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف آية (٨٢)]، أي: يتنزهون من الأدناس[٢].

والطهارة في الاصطلاح: ارتفاع الحدث - أكبر كان أو أصغر، أي: زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها - وما في معناه، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك[٣].

الحدث لغة: مِن الحدوث، وهو الوقوعُ والتجدُّدُ، وكونُ الشَّيءِ بعد أنْ لم يكُنْ، ويأتي بمعنى الأمرِ الحادِثِ المنكَرِ الذي ليس بمعتادٍ ولا معروفٍ، ومنه مُحدَثاتُ الأمورِ[٤].

١- زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله، الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص: ١٩٣)، مادة: (طهر)، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١ / ٣٧٩)، مادة (طهر).

٢- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفراء، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، ط: الأولى. محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٦ / ٢٩٢).

٣- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع الناشر: دار الكتب العلمية (١ / ٢٤)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١ / ٤٦٢).

٤- محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، الأنصاري الإفريقى، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت - ط: ٣ - ١٤١٤ هـ (٢ / ١٣١) مادة (حدث). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٢٤)، مادة (حدث).

والحدث في الاصطلاح: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، ممَّا تُشترط له الطهارة[1].

الحدث نوعان:

النَّوع الأول: الحدث الأصغر، فهو ما يوجب الوضوء؛ كالبول والغائط وخروج الريح وسائر نواقض الوضوء..

والنوع الثاني: الحدَث الأكبر، وهو ما يوجب الغُسل؛ كمن جامَعَ أو أنزَلَ وكذا الحيض والنفاس[2].

الطواف لغة: «الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء»[3].

والطواف في الاصطلاح: هو التعبد لله عز وجل، بالدوران حول الكعبة على صفة مخصوصة[4].

١- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، (١/ ٣٢) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي ط١: -، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ. (١/ ٢٥).

٢- محمد عميم الإحسان، المجددي، البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: -، ١٤٢٤هـ - (ص: ٢٢٦)، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط١: -١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (ص: ١٧٦)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المحقق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، (ص: ٣٨).

٣- أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٣/ ٤٣٢).

٤- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٤/ ٣٨)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: - الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، (٢٩/ ١٢٠).

المبحث الثاني: ترجيح الشيخ ابن عثيمين في مسألة: «اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف والتي خالف فيها مذهب الحنابلة، وتفصيلها كالآتي:

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة.

أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف[١]، وقبل ذكر الاختلاف في مسألة: «اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف» سأبينُ أنواع الطواف.

أنواع الطواف:

النوع الأول: طواف التحية، ويسمى طواف القدوم، وطواف اللقاء، وذلك عند ابتداء وصول الحاج إلى البيت الحرام، وهو سنة عند الحنفية.

النوع الثاني: طواف الركن، ويسمى طواف الإفاضة أو الزيارة، وهو ركن من أركان الحج ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]؛ وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [سورة التوبة: ٣].

النوع الثالث: طواف الوداع وسمي بذلك؛ لأن الحاج يودع به البيت، ويسمى أيضًا طواف الصدر أي الخروج، وسمي بذلك؛ لوجوده عند صدور الحجاج من مكة ورجوعهم إلى أوطانهم، وهو واجب عند الحنفية، ورخص للحائض تركه[٢].

١- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٢ / ١٠٨).

٢- السرخسي، المبسوط (٤ / ٣٥)، علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢: ، (١٤٠٦ه - ١٩٨٦م)، (٢ / ١٤٢).

الطواف في غير الحج:

الطواف في غير الحج أنواع متعددة وهي: طواف العمرة، والنذر، والتطوع، وتحية المسجد الحرام، حيث إنَّ من السنة تحية المسجد الحرام كلما دخله المسلم بالطواف حول الكعبة، بخلاف المساجد الأخرى فإن تحيتها تكون بصلاة ركعتين.

وليس مجال المبحث هنا بيان تفاصيل هذه الأنواع من الأحكام المتعلقة بها، وإنما تطرقت إليه لمزيد فائدة، وتوضيح، وإنما المقصود بهذا المبحث يدور حول مذاهب أهل العلم في حكم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، وبيان أدلتهم في ذلك، مع ذكر الآراء المخالفة لهم في ذلك ومناقشتها علميا.

اختلف أهل العلم في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر على أقوال:

القول الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى اشتراطها، فلو طاف جنبًا، أو غير متوضئ، أو عليه نجاسة لم يجزئه ذلك الطواف.

١- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١: ١٩٩٤م. (٣/ ٢٣٨)، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٠ه - ١٩٩٩م) (١/ ٤٧٥).

٢- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية (١/ ٣٦٠)، (٢/ ٧٥٦)، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٩ه - ١٩٩٩م) (٤/ ١٤٤).

٣- منصور البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٢٦٣)، ابن قدامة، المغني (٥/ ٢٢٢)، برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، (١٤١٨ه - ١٩٩٧م)، (١/ ٢٦١).

القول الثاني: ذهب الحنفية[١]، والظاهرية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣] إلى عدم اشتراط الطهارة في الطواف، والراجح عند الحنفية: أنَّ الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر واجبة، ويصح الطواف بدونها[٤].

القول الثالث: الطهارة من الأحدث الأصغر سُنَّة في الطواف، هذا قول عند الحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن شجاع من الحنفية[٦]، وابن تيمية[٧] وابن القيم[٨]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٩].

ثانيًا: بيان موقف وترجيح الشيخ ابن عثيمين في مسألة: «اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف»

للشيخ ابن عثيمين (رحمه الله. موقف في حكم الطهارة للطواف، وذلك أنه يرى عدم اشتراط الطهارة في الطواف، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ووافق ابن شجاع من الحنفية، وابن تيمية، وابن

١- السرخسي، المبسوط (٤/ ٣٨)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٩).
٢- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، (٥/ ١٨٩).
٣- ابن قدامة، المغني (٥/ ٢٢٣)، ابن مفلح، المبدع (١/ ٢٦١).
٤- الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، (١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م) (٤/ ٣٥٥).
٥- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي ط: ٢، (٤/ ١٦)، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، عام النشر: (١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م)، (٢٦/ ٢٤٠).
٦- السرخسي، المبسوط (٤/ ٣٨).
٧- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨).
٨- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١ه - ١٩٩١م) (٣/ ٢٩).
٩- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣هـ. (٢٣/ ٣٥٥-٣٥٦).

القيم، وغيرهم، ومن أقواله ونصوصه في ذلك ما يلي:

أ- قال الشيخ ابن عثيمين: «الصحيح: أنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر؛ لعدم وجود نص صحيح صريح»[1].

ب- وسئل الشيخ رحمه الله: رجل انتقض وضوؤه في الطواف هل يعيد الطواف من البداية أم يبدأ من الشوط الذي انتقض فيه الوضوء؟

فأجاب بقوله: إذا أحدث الإنسان في أثناء الطواف فمن قال من العلماء: إن الوضوء شرط لصحة الطواف قال: يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الطواف من أوله؛ لأن الطواف بطل بالحدث، ومن قال: إنه لا يشترط الطهارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) قال: إنه يستمر ويكمل بقية الطواف ولو كان محدثًا؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح في اشتراط الوضوء في الطواف، وإذا لم يكن هناك دليل صريح صحيح فلا ينبغي أن نبطل عبادة شرع فيها الإنسان إلا بدليل شرعي، ثم إننا في هذه العصور المتأخرة لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطواف في أيام المواسم، وقلنا: اذهب وتوضأ وارجع ثم ذهب وتوضأ ورجع وبدأ من الأول فانتقض وضوؤه نقول: اذهب وهكذا والمشقة لا يتصورها الإنسان إلا من وقع فيها، فمتى يخرج من صحن الطواف، ثم متى يجد ماءً يسيرًا تناوله، فالحمامات كلها مملوءة، ثم إذا رجع متى يدخل؟ وإلزام الناس بهذا المشقة الشديدة بغير دليل صحيح صريح يقابل الإنسان به ربه يوم القيامة ليس جيدًا، ولهذا نرى أنَّ الإنسان إذا أحدث في طوافه لا سيما في هذه الأوقات الضنكة أنه يستمر في طوافه، وطوافه صحيح، وليس عند الإنسان دليل يلاقي به ربه إذا شقَّ على عباده في أمر ليس فيه شيء واضح، غاية ما هنالك

١- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط ١، (١٤٢٢-١٤٢٨ه) (٧/ ١٠١) و(٧/ ٢٦٢).

«الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أنَّ الله أباح فيه الكلام»[١]، وهذا لا يصح عن النبي (عليه الصلاة والسلام) إنما هو موقوف على ابن عباس، ومعلوم أنَّ الطواف يفارق الصلاة ليس في أنَّ الله أباح فيه الكلام، بل في أشياء كثيرة ليس في أوَّله تكبير للإحرام ولا في آخره تسليم، ولا فيه قراءة قرآن واجبة، ويجوز فيه الأكل والشرب وأشياء كثيرة يخالف فيها الصلاة[٢].

ث- وقال أيضا: فالصواب أن الطواف بالبيت ليس صلاة، بل هو عبادة مستقلة كالاعتكاف تماماً.

فإن قال قائل: إن النبي (صلّى الله عليه وسلّم)طاف طاهرًا بدليل أنه صلى ركعتين بعد الطواف مباشرة ولم ينقل أنه توضأ؟ قلنا: نعم، نحن لا ننكر أن يكون الإنسان في الطواف على طهارة خيرًا من أن يكون على غير طهارة؛ لأنه ذكر وعبادة فينبغي أن يتطهر لها؛ ولهذا قال النبي (صلّى الله عليه وسلّم) للرجل الذي سلم عليه ولم يرد عليه حتى تيمم قال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، فلا شك أن الوضوء في الطواف أفضل وأحوط.

١- سنده ضعيف، أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨٤)، برقم: ٩٦٠، وابن حبان، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، وإن كان الطواف صلاة (٩/ ١٤٣)، برقم: (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، (١/ ٦٣٠)، برقم: (١٦٨٦) من طريق عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا، قال الحافظ ابن حجر: «وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان،... واختلف في رفعه ووقفه». ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، (١٤١٦ه - ١٩٩٥م) (١/ ٢٢٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلاَّ موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه».: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، أبو العباس، الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (١/ ٣٤٥).

٢- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣هـ. (٢٣/ ٣٥٥-٣٥٦).

فإن قيل: وقول ابن عباس ألا يكون حجة؟

فالجواب: أن قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فإن كان للرأي فيه مجال فهو موقوف وللعلماء خلاف مشهور في قول الصحابي هل يكون حجة؟ أو لا؟[٣].

ج- وقال أيضا: أما الطهارة من الحدث فليست بشرط ولكن لا يعني ذلك أننا نهون الأمر عند الناس ونعلن هذا ونقول أيها الناس طوفوا بلا وضوء لكن إذا جاءنا إنسان بعد أن فرغ من طوافه وقال: إنه لم يتوضأ أو إنه أحدث في أثناء الطواف واستمر فإننا لا نأمره بالإعادة أما تهوين ذلك في نفوس الناس فهذا ليس بصواب لأنه ثبت أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) طاف طاهرًا متوضئًا وهذا سنة لا شك، هذا الذي نراه الصواب إن شاء الله[٤].

د- وقال أيضا: وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي (صلّى الله عليه وسلّ)م، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهورًا بينًا، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥][٥].

٣- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٦١).
٤- ابن عثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٨٥).
٥- المصدر السابق (٧/ ٢٦٣).

ثالثًا: مذهب الحنابلة في مسألة اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف.

المشهور من مذهب الحنابلة: أنَّ الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر شرط لصحة الطواف، وأنه لا يجزئ طواف بغير طهارة[١].

رابعًا: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف في المسألة هو الآتي:

١- الاختلاف في صحة حديث ابن عباس.

٢- الاختلاف في توجيه فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما توضأ قبل بدء الطواف.

٣- التردد في إلحاق الطواف بالصلاة أو بالاعتكاف، فمن قال: إنَّ الطواف صلاة، قال بوجوب الوضوء، ومَن ألحقه بالاعتكاف قال بعدم الوجوب.

قال النووي: «لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد هي: شرط. وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود. فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومَن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد»[٢].

١- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١-١٤٢٩ه) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م). (٥ / ٢٦٣)، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٥ / ٢٢٢).

٢- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢ (٨ / ١٤٧).

خامسًا: الأدلة والمناقشة.

أدلة القول الأوَّل:

استدل أصحاب القول الأوَّل القائلون: باشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في الطواف بجموع من الأدلة.

الدليل الأوَّل: عن عائشة (رضي الله عنها): «أنَّ أوَّل شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة...» الحديث[1].

وجه الدلالة من الحديث:

١- أنَّ هذا الفعل امتثال لقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]؛ وذلك لأنَّ الله أمر بالطواف مجملاً فبين النبي عليه الصلاة والسلام كيفية المجمل في الآية، فدل على أنَّ المراد بالطواف المذكور في الآية هو الطواف بالطهارة.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»[2]، وهذا أمر بما فعله[3].

ونوقش:

بأنَّ وضوء النبي عليه الصلاة والسلام قبل الطواف لا يدل على اشتراط الطهارة له، ولا يدل على الوجوب؛ فإنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان طاهرًا، وتيمم لرد السلام، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»[4]، ويحتمل أنه توضأ لركعتي الطواف.

١- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٥٢ / ٢)، برقم: (١٦١٤، ١٦١٥) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت (٥٤ / ٤)، برقم: (١٢٣٥) وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٢٠).

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٧٩/ ٤)، برقم: (١٢٩٧).

٣- يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢١ه - ٢٠٠١م) (٤ / ٢٧٤).

٤- أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (٥ / ١)، برقم: (١٧) وصحح إسناده الحافظ النووي محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي، في المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر (٣/ ١٠٥)، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في الإرواء (٢ / ٢٤٥)، وبنفس المعنى حديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١٩٤ / ١)، برقم: (٣٦٩).

وأمَّا الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

ويجاب: بأنَّ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب - بله على الشرطية - والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلًا على وجه الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه (عليه الصلاة والسلام) فعل في حجته أشياء كثيرة جدًّا لم يوجبها أحد من الفقهاء[١].

قال السندي: «خذوا مناسككم»: أي: تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر فليتأمل»[٢].

الدليل الثاني: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة: «اقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الطواف بالبيت لا يجزئ إلاَّ لطاهر، فمن طاف بالبيت جنبًا، أو على غير وضوء، أو كانت المرأة حائضًا، أو نفساء فهو بمعنى مَن لم يطف، والنهي في العبادات يقتضي الفساد[٤].

١- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، (١٤٤٠ه)، (١ / ٣٥).

٢- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٤٠٦ه - ١٩٨٦م) (٥ / ٢٧٠-٧١).

٣- أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض؟ (٦٦ / ١)، برقم (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٣٠ / ٤)، برقم: (١٢١١).

٤- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١: (١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م)، (٣ / ٣٦٤).

قال الحافظ ابن حجر: «والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأنَّ النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث»[1].

ونوقش:

بأنَّ الحائض لعلها منعت من الطواف بالبيت إمَّا أن يكون لأجل المسجد؛ لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقًا لمرور أو لبث وإمَّا أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء[2].

ومع كل هذه الاحتمالات الواردة على علة منع الحائض من الطواف بالبيت، يصعب الاستدلال به على قضية معينة.

الوجه الثاني في المناقشة: أنَّ الاستدلال بها في غير محل النزاع؛ لأنَّ الحديث ورد في الحدث الأكبر.

الدليل الثالث: عن عائشة زوج النبي (عليه الصلاة والسلام) أنَّ صفية بنت حيي زوج النبي عليه الصلاة والسلام حاضت في حجة الوداع، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أحابستنا هي؟» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فلتنفر»[3].

١- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩ه) (٣/ ٥٠٥).

٢- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١ / ٤٤٤).

٣- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٤٥)، برقم: (٢ / ١٩٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (٩ / ٨٢)، رقم: (١٢١١) بلفظ: «لما أراد النبي ع أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: «عقرى حلقى، إنك لحابستنا»، ثم قال لها: «أكنت أفضت يوم النحر؟» قالت: نعم، قال: «فانفري».

وجه الاستدلال من الحديث: إخباره صلى الله عليه وسلم بانحباسه - وانحباس من كان معه لانحباسه - لحيض صفية، لو لم تكن قد أفاضت، مع ما في ذلك من المشقة العامة، دليل ظاهر على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، ولا يتصور أن يحبس الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفرة عن مكة لترك مسنون، أو يمكن أن يجبره بدم.

فإن قيل: إنما كان ذلك لأنَّ الحائض منهية عن دخول المسجد مخافة تلويثه.

فالجواب: لو كان المنع لهذا الأمر، لأمرها بأن تتحفظ لئلاَّ تلوث المسجد[١].

ونوقش:

أنَّ هذا في الحدث الأكبر، وكلامنا في الأصغر، وإنما منع الحائض من الطواف لأنه لا يحل لها اللبث في المسجد.

الدليل الرَّابع: استدلوا بحديث ابن عباس أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أنَّ الله أباح فيه الكلام»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام، إلاَّ فيما استثناه، وهو إباحة النطق، وأنَّ الطواف عبادة تجب فيها الطهارة، فوجب أن تكون الطهارة شرطًا في صحتها قياسًا على الصلاة[٣].

وأجيب عن الحديث بأجوبة منها:

الجواب الأوَّل: أنَّ الحديث ضعيف، وقد رجح جمع من الأئمَّة وقفه على ابن عباس كما سبق ذكره.

١- النووي، المجموع (٨/ ١٨).
٢- سبق تخريجه. في (ص: ١٣).
٣- عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي، أبو محمد، المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ، تحقيق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٠ه - ١٩٩٩م) (١ / ٤٧٥).

الجواب الثاني: أنَّ متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ لأننا إذا أخذنا بلفظه فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أنَّ جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلاَّ الكلام، لأنَّ من القواعد الأصولية: (أنَّ الاستثناء معيار العموم)[1]، أي: إذا جاء شيء عام ثم استثني منه، فكل الأفراد يتضمنه العموم إلاَّ ما استثني، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكل، والشرب، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه عليه الصلاة والسلام يكون محكمًا لا يمكن أن ينتقض، فلما انتقض بهذه الأمور، ووجدنا هذه الاستثناءات علمنا أنَّ هذا لا يصح من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم)[2].

الجواب الثالث: على فرض صحة الحديث، فإنه يحمل على التشبيه، وقد روي: «الطواف بالبيت مثل الصلاة»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة»[4] حجة ضعيفة، فإنَّ نهايته أن يشبه بالصلاة، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأمَّا ما يختص بالصلاة وهو الأكل، والشرب، والعمل الكثير، فليس شيء من هذا مبطلًا للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشتغل عن مقصوده،

١- علاء الدين علي بن سليمان، أبو الحسن المرداوي، الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط١: ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٥/ ٢٣١٨).

٢- ابن عثيمين، الشرح الممتع (١/ ٣٣٠).

٣- أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢/ ٢٨٥)، برقم: (٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٤١) برقم: (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٠) برقم: (١٦٨٧)، والحديث صححه محمد ناصر الدين الألباني في الإرواء، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (١/ ١٥٤)، وانظر: في وقفه أو رفعه ما كتبه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٩٥)، وهو لفظ ابن خزيمة والحاكم والبيهقي، والأوَّل لفظ النسائي.

٤- سبق تخريجه في (ص: ١٣).

كما يكره مثل ذلك عند القراءة، والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي عليه الصلاة والسلام: «العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»[١]... ولهذا قال: إنَّ الله أباح لكم فيه الكلام. ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت، بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليس محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه: كالتحليل، والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها، ويحرم فيها؟!، فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي»[٢].

وعليه: فالطواف صلاة بالاسم العام، وليس بالصلاة الخاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا تقبل صلاة بغير طهور»[٣]، وقال (عليه الصلاة والسلام): «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٤]، وقال (عليه الصلاة والسلام): «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥]، ولم يأت شيء من هذه الأحكام في الطواف، والصحابة الذين حجوا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) كثيرون، واعجبًا أن تكون الطهارة شرطًا للطواف، ولا يبينها الرسول

١- لفظ الحديث كما هو عند البخاري في الصحيح: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين (١ / ٤٦)، برقم: (١٧٦).
٢- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١ / ٤٥٨-٤٥٩).
٣- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، برقم: (١ / ١٤٠).
٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١ / ٣٩)، برقم: (١٣٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، برقم: (١ / ١٤٠).
٥- أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، برقم: (١ / ٤٢)، وصحح إسناده الصنعاني في سبل السلام (١ / ٣٠٩).

المصطفى عليه الصلاة والسلام لهذه الجموع الكثيرة الغفيرة، كما بين في شأن الصلاة بكل وضوح؟!. ولذلك لم ينقل أحد عن النبي (عليه الصلاة والسلام) لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًّا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه[1].

قال الشوكاني: «وهكذا لا يدل على ذلك حديث: «الطواف بالبيت صلاة» فإنه ليس المراد أنه كالصلاة في جميع أحكامه التي من جملتها الطهارة فإنه لم يقع فيه شيء من أركانها ولا من أذكارها، فكيف يستدل به على وجوب ما هو خارج عنها وهو الطهارة؟!»[2].

الدليل الخامس: قالوا: أليس بعد الطواف صلاة ركعتين؟ والصلاة تشترط فيها الطهارة؟، من أجل هذا يلزمه أن يطوف متطهرًا.

ونوقش:

بأنَّ هذا الاستدلال إنما يتم على تقدير وجوب الموالاة بين الركعتين وبين الطواف، بحيث لا يفصل بينهما فاصل يتسع للطهارة، ولم يرد ما يدل على هذا صراحة[3].

ونوقش أيضًا: بأنَّ وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيها الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثًا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧٣).
٢- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، ط١: (ص: ٣٢٢).
٣- المصدر نفسه.

يجوز أن يطوف محدثًا، ثم يتوضأ، ويصلي الركعتين بطريق الأولى. وهذا كثيرًا ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي[١].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية القائلون: بأنَّ الطهارة واجبة ويصح الطواف بدونها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: استدلوا: على أنَّ الطهارة واجبة بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: «أنَّ الله أمر بالطواف؛ وهو الدوران حول الكعبة من غير الطهارة، فلم يكن فرضًا وجه التشبيه في أنه صلاة كمالًا لا حقيقة فهو اقتضاء، ولا عموم للمقتضى عندنا، فثبت كونه صلاة في حق تعلق الجواز والبيت، كما في الصلاة، وأمَّا الاستثناء فدل كلام مبتدأ، كأنه قال: ولكن أبيح فيه الكلام لإزالة إشكال الحرمة»[٢]، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملًا بالدليلين بالقدر الممكن[٣].

الثاني: أن الله أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[٤].

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٣).
٢- السرخسي، المبسوط (٤ / ٣٨)، العيني، البناية شرح الهداية (٤ / ٣٥٥)،
٣- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٩٢).
٤- المصدر نفسه.

ونوقش: بجوابين:

أحدهما: أنَّ الآية عامة فيجب تخصيصها بالأحاديث الموجبة للوضوء.

الثاني: أنَّ الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأنَّ الله لا يأمر بالمكروه[1].

الدليل الثاني: قالوا: الطواف ركن من أركان الحج، فوجب ألاَّ تكون الطهارة من شرطه، كالسعي والوقوف؛ ولأنَّ للحج أركانًا ومناسك، وليست الطهارة واجبة في واحد منهما، فوجب أن يكون الطواف لاحقًا بأحدهما.

ونوقش: بأنَّ هذا تناقض في الاستدلال. والجواب عن قياسهم على الوقوف والسعي وغيرهما أنَّ الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم تكن شرطًا بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوبًا فيه على الراجح عندهم، فيلزمهم على هذا القول بعدم الوجوب في الطواف أيضًا[2].

الدليل الثالث: قالوا: تسمية الطواف بأنه صلاة مجاز واتساع؛ لأنَّ له اسمًا يختص به وهو الطواف، والشرائط التي تختص بها ليست بموجودة في الطواف من إيقاع تحريم له، وتحليل منه، وركوع وسجود، وإذا كان كذلك علم أنه سمَّاه صلاةً لأجل الدعاء الذي يكون فيه.

ونوقش: بأنَّ ظاهر التسمية يفيد الحقيقة، فلا يصير إلى المجاز إلاَّ بدليل[3]، والشارع سمى الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكامًا شرعية، وإذا ثبت أنها في الشرع صلاة، لم تجز إلاَّ بطهارة[4].

١- النووي، المجموع (٨/ ١٨).
٢- النووي، المجموع (٨/ ١٨).
٣- عبد الوهاب بن علي، أبو محمد، المالكي، شرح الرسالة، الناشر: دار ابن حزم، ط١، (٢٠٠٧م). (٢/ ١٤٥).
٤- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٤٥).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بسُنِّية الوضوء في الطواف بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عدم الموجب للطهارة، والأصل براءة الذمة، فلا يجوز اشغالها إلاَّ بدليل صحيح صريح، ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معتمرون معه، وقد ينتقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ومع هذا الاحتمال القوي، لم يبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، فلو كان الوضوء فرضًا في الطواف لبينه النبي عليه الصلاة والسلام بيانًا عامًّا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه[١].

الدليل الثاني: استدلوا بقول الرسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث: فيه دلالتان:

إحداهما: أنَّ الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، لم يكن من الصلاة.

والثانية: أنَّ هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، هي كل صلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإنَّ مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٣].

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧٣)، أبو داود، تهذيب السنن (١ / ٥٢-٥٣).
٢- سبق تخريجه في (ص: ٢١).
٣- المصدر نفسه (١ / ٣٤٧).

قالو: ولا يلزم من اشتراط الطهارة من الحيض للطواف اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر، وليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة من الحيض من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم.[1]

سادسًا: الترجيح، وأدلة رجحانه.

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في حكم اشتراط الطهارة للطواف، ومناقشة ما يحتاج منها إلى المناقشة تبين للباحث - والله أعلم - أنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر؛ كما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ لعدم وجود نص صحيح صريح يدل على ذلك، والوضوء للطواف سُنَّة لفعل النبي (عليه الصلاة والسلام) وليس بشرط، فإنه لم ينقل أحد عن النبي (صلى الله عيه وسلم) أنه أمر المسلمين بالطهارة لا في عمرته ولا في حجته مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يبينه للأمَّة، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز[2].

وإذا كان كذلك فإننا لا نلزم الناس بأمر لم يكن لنا فيه دليل بين على إلزامهم به، لا سيما في الأحوال الحرجة، كما لو انتقض وضوء الطائف في الزحمة الشديدة في أيام الموسم، ففي هذه الحال إذا قلنا بالوجوب بطل وضوؤه، ولزمه أن يذهب ويتوضأ من جديد، ويعيد الطواف من جديد، لا سيما إذا لم يبق عليه إلاَّ بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهورًا بينًا، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأنَّ إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

١- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١١١).

٢- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠ه - ١٩٩٩م) (٤ / ٨٧).

سابعًا: أثر الاختلاف في مسألة اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأصغر

يترتب على القول بإبطال الطواف من غير وضوء ما يلي:

أولًا: أما على القول الأول: أن مَن طاف محدثًا فطوافه باطل عند الجمهور، وعليه العود لأدائه إن كان طوافًا واجبًا، ولا تحل له النساء إن كان طواف إفاضة حتى يؤديه.

ثانيًا: أمَّا عند الحنفية فهو صحيح لكن تجب إعادته ما دام بمكة، وإلاَّ وجب عليه الفداء.

ثالثًا: وعلى القول الثالث: لا شيء عليه، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

توصل الباحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

- مذهب الحنابلة: أنَّ الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر شرط لصحة الطواف، وأنه لا يجزئ الطواف بغير طهارة وهو مذهب الجمهور.
- رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأصغر؛ لعدم وجود نص صحيح صريح، وهو الصواب.
- أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف.
- مَن طاف محدثًا الحدث الأصغر فطوافه صحيح، ولا شيء عليه.

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (١ / ٣٦٠).
- أبو السعود العمادي إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، عام النشر: (١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م).
- أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩ه).
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، (١٤١٦ه – ١٩٩٥م) (١ / ٢٢٥)،
- أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع ، (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، (١٤١٨ه – ١٩٩٧م).
- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، أبو العباس الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

- زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله، الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين، الناشر: مطبعة النرجس ط: ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي، أبو محمد المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، (١٤٢٠ه - ١٩٩٩م).

- عبد الوهاب بن علي، أبو محمد، المالكي، شرح الرسالة، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، (٢٠٠٧م).

- علاء الدين علي بن سليمان، أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٥ / ٢٣١٨).

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الواضح في أصول الفقه، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٠ه - ١٩٩٩م).

- علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩ه - ١٩٩٩م).

- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ، (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، (١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م).
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، (١٤١١ه - ١٩٩١م).
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط: ٢، (١٤٤٠ه).
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: بدون طبعة.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: ٢، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، أبو عبد الله الحاكم، الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١.

- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

- محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، الأنصاري الإفريقى، لسان العرب، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت - ط: ٣ - ١٤١٤هـ.

- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، (١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م).

- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: (١٣٧٤ه - ١٩٥٣م).

- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢١-١٤٢٩ه) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المغني، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- الموقع الإلكتروني (شبكة الألوكة)، ترجمة العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين على الرابط: https: / / www. alukah. net / culture / 0 / 1385.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: - الكويت، جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، ط: ٢، دار السلاسل - الكويت..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط: ١، مطابع دار الصفوة - مصر.

- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفراء، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (المتوفى: ٢٠٧هـ)، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، ط: ١.

Index of sources and References:

- Irwa' al-Ghaleel fe takhrij ahadith Manar al-Sabil, author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office - Beirut, second edition: 1405 AH - 1985 AD.
- Al eshraf ala madhahib al ulama , Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, (deceased: 319 AH), edited by: Saghir Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, Publisher: Mecca Cultural Library, Ras Al-Khaimah, United Arab Emirates, Edition: First, (1425 AH - 2004 AD).
- Al Eshraf Ala Nukat Al Khilaf, author: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki, (deceased: 422 AH), edited by: Al-Habib bin Taher, publisher: Dar Ibn Hazm, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD).
- I'lam Almuwaqien An Rabil Alamean, author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (deceased: 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, (1411 AH) 1991 AD).
- Bedayat Almujtahid wa nihayat Almuqtassid, author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (deceased: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo Publication date: 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Binaya Sharh Al-Hidaya, author: Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed, Badr Al-Din Al-Aini, (deceased: 855 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, edited by: Ayman Saleh Shaaban, first edition, (1420 AH - 2000 AD).
- Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (deceased: 885 AH), investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition: , 1421 AH - 2000 AD (5/2318).
- Jurisprudential Definitions Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD) Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.
- Al Talkhis Alhabir Fe Takhrij ahadith of al-Rafi'i al-Kabir, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, (died: 852 AH) edited by: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, publisher: Cordoba Foundation, Egypt, 1st edition, (1416 AH) 1995 AD) (1/225).

- Tahdheeb Sunan Abi Dawud Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (deceased: 751 AH), publisher: Dar At-taat al-Ilm, Riyadh, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2nd edition, (1440 AH).
- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad Al-Mawardi, (deceased: 450 AH) Edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Edition: First (1419 AH) - 1999 AD).
- Al-Thakhira, author: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
- Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqabi fi Ikhtasar al-Muqni', Author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), investigator: Saeed Muhammad al-Laham, publisher: Dar al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon.
- Subul Al Salam, author: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-Sanaani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir, (deceased: 1182 AH), publisher: Dar Al-Hadith.
- Sunan Abi Dawud, author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, (deceased: 275 AH), editor: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut.
- Alsayl Aljarar Almutadefq Ala Alhadeeq Wal Azhar, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, first edition.
- Explanation of the message, author: Abu Muhammad, Abdul Wahhab bin Ali Al-Maliki, publisher: Dar Ibn Hazm, 1st edition, (2007 AD).
- Al-Sharh al-Mumti' by Ali Zad al-Mustaqni', author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), publishing house: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH. (1/25).
- Sheikh Muhammad bin Uthaymeen is one of the great scholars. Author: Abdul Mohsen bin Hamad bin Abdul Mohsen bin Abdullah bin Hamad Al-Abad Al-Badr. Publisher: Al-Narjis Press. Edition: First, 1422 AH/2001 AD.
- Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Author: Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi,

Al-Busti (deceased: 354 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaout Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut Edition: Second, 1414 AH - 1993 AD.

- Sahih Al-Bukhari, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd Al-Baqi), First Edition, 1422 AH.
- Sahih Muslim, written by: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, (deceased: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, year of publication: (1374 AH - 1953 AD).
- The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: First, 1408 AH - 1987 AD.
- Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari, author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, (deceased: 852 AH), publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut, (1379 AH).
- Kashaf Al Qinah, Author: Mansour bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali, who died in the year (1051 AH). Publisher: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, (1421-1429 AH) = (2000-2008 AD).
- Almubdi' in Sharh al-Muqni, Author: Burhan al-Din Ibn Muflih, Abu Ishaq, (deceased: 884 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon Edition: First, (1418 AH - 1997 AD).
- Al-Mabsut, Author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (died: 483 AH) Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut Edition: Unprinted.
- Collection of Fatwas, Author: Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, (deceased: 728 AH), Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, year of publication: (1425 AH - 2004 AD).
- Collection of Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Othaymeen (deceased: 1421 AH), compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, publisher: Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, edition: last - 1413 AH.

- Al-Muhalla bi-Athar, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, (deceased: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (deceased: 405 AH) Verified by: Mustafa Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir Author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH) Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.
- Dictionary of the Language of Jurists, Author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Dictionary of Language Standards, Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), Editor: Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, Publication Year: 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Mughni, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH). Publisher: Cairo Library Publication date: 1388 AH - 1968 AD.
- Al-Muhadhdhab fi Fiqh Alimam Al-Shafi'i, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (1/360).
- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia issued by: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, part edition: (from 1404 - 1427 AH), second edition, Dar Al-Sasil - Kuwait. Parts 24 - 38: first edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt.
- The website (Aluka Network), biography by the scholar Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, at the link: https: //www. alukah. net/culture/0/1385.
- Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, author: Abu al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi, (deceased: 513 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD).

- Abu al-Sa'ud al-Amadi, Irshad al-'Aql al-Salim ila mazaya Al kitab al-karim, (Died: 982 AH), Publisher: Dar al-Ihya al-Herith al-Arabi, Beirut: Dar Ihya al-Heritage al-Arabi - Beirut.
- Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir, Abu Abdullah, al-Hanafi al-Razi, Mukhtar al-Sihah, ed: Yusuf al-Sheikh Muhammad (d. 666 AH), Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Mustamiyya, Beirut - Sidon, ed: 5, 1420 AH / 1999 AD.
- Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, Abu Isa al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, (Died: 279 AH), edited and annotated by: Ahmed Muhammad Shaker (1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (3) and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (4, 5) Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD
- Muhammad ibn Makram ibn Ali, Jamal al-Din ibn Mansour, Abu al-Fadl, al-Ansari al-Ifriqi, San al-Arab, (Died: 711 AH), Publisher: Dar Sadr - Beirut - T: 3 - 1414 AH.
- Muhammad Rawas Qalaaji - Hamed Sadiq Qunaibi, Lexicon of the Language of Jurists, Publisher: Dar Al-Nafaas for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
- Yahya ibn Ziyad ibn Abdullah ibn Manzoor, Abu Zakariya al-Farra, The Meanings of the Qur'an, ed: Ahmad Yusuf al-Najati / Muhammad Ali al-Najjar / Abdul Fattah Ismail al-Shalabi, (Died: 207 AH), Publisher: Dar Al-Masriya for Composition and Translation, ed: First. Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa.